

أضواء البيان

. @ 306 @

وعن إبراهيم : كانوا يكرهون ثلاثة أشياء . . فذكر منها الحش . .
وفي كراهة استقباله خلاف بين العلماء اه كلام الشوكاني . .
والمراد بالحش بضم الحاء وفتحها بيت الخلا . .
وأما الصلاة في الكنيسة والبيعة والمراد بهما متعبدات اليهود والنصارى فقد كرهها جماعة
من أهل العلم . .

قال النووي (في شرح المذهب) : حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب ، وابن عباس ،
ومالك رضي الله عنهم . .

قال الشوكاني : وقد رويت الكراهة أيضاً عن الحسن . .
قال مقبده عفا الله عنه : الظاهر أن ما روي من ذلك عن عمر وابن عباس ليس على إطلاقه ،
وإنما هو في الكنائس والبيع التي فيها الصور خاصة . ومما يدل على ذلك ما ذكره البخاري
رحمه الله في صحيحه قال : (باب الصلاة في البيعة) وقال عمر رضي الله عنه : (إنما لا ندخل
كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور) . وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة
فيها تماثيل . .

وقال ابن حجر في (الفتح) : إن الأثر الذي علقه البخاري عن عمر وصله عبد الرزاق من
طريق أسلم مولى عمر . والأثر الذي علق عن ابن عباس وصله البغوي في الجعديات اه . .
ومعلوم أن البخاري لا يعلق بصيغة الجزم إلا ما هو ثابت عنده . .
ورخص في الصلاة في الكنيسة والبيعة جماعة من أهل العلم ، منهم أبو موسى ، وعمر بن عبد
العزيز ، والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، وابن سيرين ، والنخعي والأوزاعي ، وغيرهم . .
قال العلامة الشوكاني رحمه الله . ولعل وجه الكراهة هو ما تقدم من اتخاذ قبور أنبيائهم
وصلحائهم مساجد ، لأنه يصير جميع البيع والكنائس مظنة لذلك . .

قال مقبده عفا الله عنه : ويحتمل أن تكون العلة أن الكنيسة والبيعة موضع يعصى الله فيه
ويكفر به فيه ، فهي بقعة سخط وغضب . وأما النهي عن الصلاة إلى التماثيل فدليلة ثابت في
الصحيح .